وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في مراقبة السوق

من إعداد الطلبـــة:

بوعبيدة عبد الوهاب

مكـاوي شـروق

إشراف الأستـاذة:

كيـران لميـاء

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في البحث
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر . ب .	جامعة العربي التبسي	رئيســـــا
كيران لمياء	أستاذ مساعد . أ .	جامعة العربي التبسي	مشرفـا ومقـررا
كنازة محمّد	أستاذ محاضر . أ .	جامعة العربي التبسي	منـاقشـــا

السنة الجامعية : 2021/2020

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في مراقبة السوق

من إعداد الطلبـــة:

بوعبيدة عبد الوهاب

مكـاوي شـروق

إشراف الأستـاذة:

كيـران لميـاء

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في البحث
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر . ب .	جامعة العربي التبسي	رئيســـــا
كيران لمياء	أستاذ مساعد . أ .	جامعة العربي التبسي	مشرفـا ومقـررا
كنازة محمد	أستاذ محاضر . أ .	جامعة العربي التبسي	منـاقشـــا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نحمد لله على ونشكره أن وفقنا على إتمام هذا العمل. نتقدم بجزيل الشكر إلى أستذتنا المشرفة الأستاذة كيران لمياء بأفضل عبارات الامتنان والشكر والتقدير لقبولها بالإشراف في إنجاز هذا العمل وعلى إثرائها لنا بالتوجيهات القيمة .

وإلى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة موضوع المذكرة

وإلى الأساتذة الأفاضل بجامعة العربي التبسي

إهـــــــداء

إلى من كلله الله بهيبة الوقار...إلى من علمني العطاء دون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

والدي العزيز.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بسلم جراحي ...إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها...

أمي الحبية .

إلى الذين من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها...إلى من عرفت معنى الحياة بهم... إلى الذين ترعرعت وإياهم ...

أخواتي وإخوتي الأعزاء.

إلى جميع أفراد عائلتي .

إلى جميع الأصدقاء والزملاء .

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل .

إلى الأستاذة المشرفة كيران لمياء.

نهدي لهم جميعا مجهودي وثمرة عملي .

بوعبيدة عبد الوهاب.

مكاوي شروق .

- لجنة .ت.ع.ب.م : لجنة تنظيم ومراقبة البورصة.
- ع.ب: عملية البورصة.
- أ. اللجنة: أعمال اللجنة.

- P : page.
- la C.O.S.O.B: la commission d'organisation et de surveillance des opérations des bourse.
- René Chapus .Op. Cit.

مقدمة

مرت الجزائر بأزمة اقتصادية كبيرة حيث كان لها تأثير واضح وكبير على جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية وكذلك الاقتصادية كغيرها من الدول النامية وذلك في الثمانيات، حيث أثبتت فشلها وفشل سياستها وفشل أجهزتها في تنظيم المجال الاقتصادي إضافة إلى تراكم المديونية الخارجية وتدهور أسعار البترول فأصبحت الموارد المالية غير كافية بينما تزايدت الحاجات الاتفاقية وأعباء خدمة الدين العمومي، إضافة إلى أن الجزائر تبنت النظام الاشتراكي في السابق والذي كان بدوره يخدم تحكم الدولة وسيطرتها المطلق في القطاعات الاقتصادية وتدخلها في تحديد السياسة الاجتماعية.

كل هذه الظروف لعبت دور ودفعت بالجزائر إلى إعادة النظر في مكانتها سواء على مستوى الداخلي أو المستوى الخارجي واضطرت إلى أعادت الضبط مدى تدخلها في الاقتصاد الوطني وقد لجئت إلى تحرير هذا الأخير الذي أصبح قائما على مبدأ المنافسة الحرة في تنظيم الحياة الاقتصادية.

وبذلك قد استغنت الجزائر على مجموعة من التنظيمات والمبادئ المعمول بها قبل التحول من النظام الاشتراكي وانتهاج النظام الليبرالي والاقتصادية وخوصصته بعد ما كان ملكية جماعية وعمومية وإعطاء القطاع الخاص دور أكبر من مسيرتها التنموية عن طريق تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية التي تمثل أساسا في اعتماد مبدأ الحرية التجارة والصناعة كمبدأ عام بحكم النشطات الاقتصادية على اختلافها وتحرير النشاطات والتجارة الخارجية وكذلك مبدأ المنافسة الحرة وفتح المجال أمام الاقتصاديين وإلغاء النصوص

المقيدة للاستثمار وتكريس مبدأ حرية المنافسة والأسعار ولقد تم تجسيد هذه الإصلاحات من خلال وضع المشرع لترسانة قانونية تتماشى مع التوجه الليبرالي.

وبهذا يكون دور الدولة قد تقلص مقارنة بما كان عليه من قبل الإصلاحات، فلم يعد بذلك في وسعها التدخل لتسير المجال الاقتصادي وظهر لها دور جديد سمي "بالضبط" ستعمل هذا المصطلح في الجزائر لأول مرة بمفهوم التنظيم حيث فستخدمه المشرع الجزائري في القانون (12/89) المتعلق بالأسعار وبالتالي فالضبط يرتكز أساس على الحفظ على التوازن الاقتصادي في الدولة من أجل إيجاد البيئة المناسبة لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

ومن القطاعات الاقتصادية التي تم ضبطها سوق القيم المنقولة أو ما يطلق عليه بالبورصة التي مرت فكرة إنشائها في الجزائر بمرحلتين المرحلة الأولى 1990 إلى غاية 1992 حيث يطلق على هذه المرحلة بالمرحلة التقريرية حيث قامت الحكومة فيها بإنشاء هيئة بتسمية مؤقتة وهي شركة القيم المتداولة ومن ثم تم تغيير اسمها ليصبح بورصة الأوراق المالية إلا أن هذه المرحلة اعترضت انطلاقها العديد من الصعوبات المتعقلة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، أما المرحلة الثانية فهي من 1993إلى غاية يومنا هذا وأطلق عليها بالملحة الابتدائية.

وتعد الجزائر من الدول التي سعت جاهدة إلى إنشاء بورصة قادرة على إحداث نقلة نوعية في الاقتصاد الجزائري بعدما أثبتت فشلها جزاء اتخاذها للنظام الاشتراكي سابق. كما أن الحديث على البورصة في الجزائر جديد لان النظام الاقتصادي الذي سارت عليه منذ الاستقلال إلى أواخر الثمانيات تتعارض تماما مع النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يقوم على مفاهيم أخرى كاقتصاد السوق والتنافس وهي مفاهيم تتعايش مع مفهوم النظام المالي للبورصة.

ومن أجل ضبط ومسايرة البورصة في الجزائر استحدث لأجل ذلك سلطة أطلق عليها "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة "التي كان أول ظهور لها في المرسوم التشريعي رقم 10.93 المؤرخ في 23ماي 1993المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بموجب قانون 04.03 المؤرخ في 17فيفري 2003. حيث أنه المادة 20 من المرسوم التشريعي السابق ذكره وبعد أن تم تعديلها جاءت لتؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. " بحيث أنه حددت المادة تشكيلة اللجنة وبرنامج عملها ومهامها وصلاحياتها من خلال مجموعة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ولكن بالرغم من خلق وتأسيس هذه الهيئة التي تتولى تنظيم السوق بكل استقلالية وبمعزل عن السلطة التنفيذية وتزويدها بالسلطات التي تضمن لها ذلك حيث لا يزال تدخل الحكومة في تسيير السوق المالية مهيمنا على عمل اللجنة أدى ذلك إلى ظهور إصلاحات اقتصادية جديدة مست السوق المالية التي تم إعادة النظر فيها بموجب القانون 04/03 والذي أكد صلاحية اللجنة في وضع ما تراه مناسبا من نصوص في سبيل تنظيم قطاعها.

إذا فالبحث يقتضي يقتضي الدراسة والتعرف على دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ضبط القطاع الذي خول لها صلاحية تنظيمية وهذا يؤدي بالضرورة إلى التطرق إلى جل العناصر المتعلقة بها ابتداءً بتحديد مفهومها، تأسيسها، تشكيلتها، برنامج عملها، وصولا إلى مختلف السلطات المنوطة بها التنظيمية كانت أو التأديبية أو التحكيمية أو المراقبة والرقابة.

يهدف البحث إلى الدراسة والتعرف على دور السلطة التأديبية و التحكيمية التي تستعملها لجنة تنظيم البورصة لضبط القطاع الذي خولت لها صلاحية تنظيمه، وهذا يؤدي بنا أولا إلى التطرق للبورصة وتحديد مفهومها والتطرق إلى بعض العناصر المتعلقة بها، وبما أنها السوق الاقتصادي الذي تمارس عليه اللجنة نشاطها، ثم تحديد المقصود من سلطات الضبط الاقتصادي الآلية الجديدة في الضبط الاقتصادي بعد تخلي الدولة عن دورها كسلطة متدخلة إلى سلطة مراقبة وترك أمر ضبط القطاع الاقتصادي لهذه الهيئات، وتحديد بالتالي المقصود من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، تحديد علاقة هذه السلطات بأجهزة الدولة، التطرق للضبط السلطة المخولة للسلطات في ممارسة عملها، والتطرق لأهم آلية فيه هو التنظيم وتحديد أدواته، وأخيرا نحلل السلطة التأديبية والتحكيمية الآلية الممنوحة لهذه السلطات بتسليط عقوبات على المخالفين لنظام العمل بالسوق، وتسوية المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في سوق القيم المنقولة.

واختيارنا لهذا الموضوع كان دافعه قلة الدراسات في هذا المجال بالجزائر، وانطلاقا من عناصر تتعلق بها، وبتحديد بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فهذه الأخيرة تم إنشاؤها في إطار إرساء قواعد اقتصاد السوق، حيث أنه من بين أهم الشروط التي يطلبها الإصلاح الاقتصادي تأسيس بورصة القيم المنقولة، لأن السوق ليست فقط مجالا أو حيزا لتبادل السلع والخدمات، ولكنها أيضا تبادل للقيم المنقولة، أي الوراق المالية كالأسهم والسندات.

ومما سبق القول عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط الاقتصادي نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية:

- فيما يتمثل دور السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؟

وهذه الإشكالية تثير مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالضبط والتنظيم الذي تمارسه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؟
- ما مدى فعالية السلطات الممنوحة للجنة لتحقيق الحماية لسوق القيم المنقولة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي لوصف ومناقشة الأفكار المتعلقة بالموضوع سواء فيما تعلق بالإطار العضوي أو الوظيفي و المنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص القانونية التي تثيرها دراسة موضوع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في التشريع الجزائري.

أما بخصوص الصعوبات التي واجهناها في الدراسة لهذا الموضوع تجسدت في قلة الكتابات حوله، فالمراجع فيه بصفة عامة نادرة، وخاصة التي تتكلم عن اللجنة أو السلطات الممنوحة لها، وندرة الشروحات المتعلقة بقوانينها سواء قضائيا أو فقهيا كل هذه الاعتبارات كانت بمثابة مشاكل أساسية لإنهاء إنجاز كافة تطلعات هذه المذكرة.

موضوع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق يعتمد على فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إذ خصصنا له مبحثين، المبحث الأول ماهية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والمبحث الثاني الضبط في المجال الاقتصادي، بينما خصصنا الفصل الثاني دور وفعالية اللجنة في مراقبة عمليات البورصة ، حيث جاء فيهم أيضا مبحثين المبحث الأول: آليات اللجنة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة والمبحث الثاني دور اللجنة من خلال سلطة التأديب والتحكيم.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

❖ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

المبحث الأول: ماهية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

المبحث الثاني: مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي

لقد أوكلت مهمة ضبط السوق المالية ت م ع ب التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم: 10/93 ثم أعاد القانون 04/03 تنظيم السوق بإعادة تكييف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة واعتبارها سلطة مستقلة لها صلاحيات سن القواعد القانونية وتنظيم السوق بقواعد مهنية، لتخرج بذلك عن التصنيف التقليدي للهيئات الإدارية وتتمتع هده اللجنة باستقلالية جد محدودة تجاه الجهاز التنفيذي.

لذلك سنحاول في هذا الفصل تحديد ماهية هذه اللجنة وذلك في(المبحث الأول) سواء ذلك من تعريف اللجنة أو خصائصها أو من حيث التنظيم الإداري والمالي للجنة وعلاقتها بالجهاز التنفيذي، وتحديد مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي وسلطاته وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تم إنشاء لجنة ت م ع ب قصد تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، حيث منح المشرع للجنة مهمة حماية ادخار المستثمر في القيم المنقو لة والسير الحسن للسوق وشفافيتها ، وليس هذا فقط فقد خول المشرع لها سلطة الرقابة والمراقبة من أجل احترام التنظيم الساري المفعول له وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ونستهل هذا المبحث بالمطلب الأول الذي خصص لمفهوم لجنة ت م ع ب:

المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

لقد كانت الجزائر تعتمد على التخطيط المركزي في سياستها إلى غاية وقوعها في الأزمة الاقتصادية وفشل نظامها المالي، فباتت الإصلاحات سبيلا لمعالجة هذا النظام مما يتطلب تأسيس سوق رؤوس الأموال بالجزائر وإنشاء هياكل قائمة على تنظيمها من بينها ت م ع ب وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف اللجنة وإبراز خصائصها كسلطة ضبط مستقلة.

الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

نصب المشرع الجزائري لجنة ت.ع.ب ومراقبتها على السوق المالية، وأوكل لها مهمة السهر على حماية السوق وحماية المستثمرين والمدخرين فيها، لضمان سيرها بشكل جيد يمنح لها بتنظيم السوق المالي ومراقبته بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية التي تسمح بسن تقنيات من أجل تنظيم سوق القيم المنقولة.

ويمكن تعريف لجنة ت م ع ب بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والقانوني، أنشئت بموجب المرسوم رقم 10/93 المؤرخ في 1993/23 والمتعلق بالقيم المتقولة وبدأت النشاط الفعلي في فيفري 1996.[1]

1. سعدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، دراسة عينة من خيضر، بسكرة، 2015، ص 197.

الفرع الثاني: خصائص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح السلطات الإدارية المستقلة حيث يدل هذا المصطلح على الهيئات التي تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة، وقد استخدمه المشرع الفرنسي عند إنشائه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بمقتضى قانون 1978/01/06. حيث أنه وصف هذه اللجنة بأنها سلطة إدارية مستقلة.[1]

ومعظم التعريفات الفقهية مركزة على دلالة وظائف هذه السلطات أو مهامها وعليه يمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة بـ: **{هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة }.**

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بثلاث خصائص ومع وجود من يرى بتسميتها بالمنظمات وتمارس هذه الصلاحيات في القطاعات المخصصة لها وتتمتع بسلطة اتخاذ القرارات مع تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لأي رقابة رئاسية أو وصائية.[2]

ومن أهم الخصائص التي تميزها عن الهيئات التقليدية:

أولا: خاصية الاستقلالية:

إذ تعتبر الاستقلالية عنصر واضح من تعريفها، وهي المبرر الرئيسي من إنشائها حيث يجب أن تأخذ استقلالية هذه السلطات شكلين استقلال عضوي و استقلال وظيفي.

1. فالاستقلال العضوي يعني إيجاد ضمان بالتركيبة البشرية لهذه الهيئات حيث أن ضمان تعدد وتنوع هذه التشكيلة هو ما يحقق مداولة جماعية، أما الاستقلالية فتخص عادة مالية وذلك بضرورة إيجاد إرادات.

1. René Chapus.Op. Cit. P 18.

2. قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات ن،نموذجين مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص 21.

2. ولقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة ت م ع ب باعتبارها أهم عناصر الاستقلال الوظيفي في المادة 20 من تعديل سنة 2003 لقانون بورصة القيم المنقولة، وذلك بصفة صريحة وتعتبر هذه الأخيرة السلطة الإدارية المستقلة الأكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الأخرى.

ثانيا: خاصية السلطة:

إن السلطة أحد أهم الأركان لتكوين أي دولة، وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أن السلطة في أي دولة تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية) والبرلمان (السلطة التشريعية) والقضاء (السلطة القضائية) هي المكلفة باتخاذ القرارات كل في مجال اختصاصه، لقد اختلف شراح القانون الإداري ولاسيما الفرنسيين منهم في تحديد مدلول هذه السلطة التي منحت للهيئات الإدارية المستقلة غير أن الفقه خاصة الفرنسي متفق على أن المشرع في فرنسا لم ينشئ سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التقليدية المعروفة.[1]

ثالثا: خاصية الطبيعة الإدارية:

ترتب عن الاعتراف بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، إقصاء فكرة أنها أجهزة قضائية على اعتبار أن التصرفات 238 جد المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بحجة الشيء المقضي فيه، وبالمقابل نجد أن المشرع الجزائري لم يضف الطابع الإداري لبعض السلطات في المجال الاقتصادي ولإثبات ذلك يجب الوقوف على معيارين:

1. **المعيار الموضوعي:**

تسهر هذه الهيئات على تطبيق القانون في المجال الذي تضبطه وبالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فهي تختص بإصدار أنظمة وبالمقابل تسهر على تنفيذها.

2. معيار الرقابة القضائية:

إن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي قابلة للتنازع بشأنها أمام القاضي الإداري وبالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية والتحكمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي يطعن في قراراتها، أمام مجلس دولة.

1. حسن غربي نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 2015/11 سكيكدة، ص 238-239.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري والمالي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

إن تشعب الأعمال الاقتصادية واتساعها، بجعل هذه الأجهزة وبضعة أعضاء تعجز عن الإحاطة بكل الأعمال وضبطها، خاصة في مجال التنظيم والرقابة هذا الأمر جعل المشرع الجزائري ينشئ بجانب الهيئات الإدارية أمانة مزودة بهياكل ومصالح إدارية وتقنية.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للجنة:

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال القانون المنشئ للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلى تحديد صفة الأعضاء وراعى في ذلك تركيبة ملائمة، تعكس متطلبات وخصوصيات السوق المالية والهدف الذي أراد تحقيقه من وراء ذلك هو إنشاء هيئة تضم أعضاء و أعوان قادرين على تنظيم ومراقبة العمليات المتعلقة بالمجال المالي والبورصة.

أولا: الرئيس:

يعين الرئيس وفقا للمرسوم التنفيذي المقرر في مجلس الحكومة باقتراح من وزير المالية لمدة نيابية تدوم 4 سنوات، ويقوم بممارسة مهمته كامل الوقت ولا يجوز ممارسة مهن أخرى كالوظيفية الحكومية أو الوظيفية العمومية باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري.[1]

وقد نص المرسوم التشريعي رقم 10/93 على تشكيلة اللجنة وذلك في نص المادة 23 منه حيث تتكون اللجنة من رئيس و 6 أعضاء.

بالرجوع إلى القانون رقم 04.03 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي للمرسوم 10/93 نجد أن المكرس العدد نفسه في التشكيلة إلا أنه أحدث بعض التغييرات مست بصفة الأعضاء وقد جاء ضمنه:

رئيس معين لعهدة أربع سنوات [2] بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في اجتماع الحكومة بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.[3]

1. حسين غربي، المرجع السابق، ص 240.
2. قوراي مجدوب، المرجع السابق، ص 26.
3. المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر رقم 34) المعدل والمتتم بالقانون: 04/03 المؤرخ في: 2013/2/17 (جر رقم 11 2011).

الملاحظ أن القانون أتاح هذه المسألة للتنظيم ولم يضف شيء.
لكن اتخاذ قرار تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي أمر يحد من استقلالية اللجنة. [1]

- **ومن مهام الرئيس:**

يضمن متابعة وتنسيق اللجنة، يحضر الوثائق والمستندات الضرورية التي تطلبها اللجنة، يسهر على تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة، يسهر على احترام وتطبيق النظام الداخلي للجنة.

ثانيا: الأعضاء:

بالرجوع إلى القانون 304/03 المعدل والمتمم لمرسوم 10/93 فإنه يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات بالنسبة للأعضاء نجد أن القانون حدد الفئات التي يجب أن يختار منها الأعضاء بينما الشروط الواجب توافرها فيهم فيتم تحديدها من اختصاص التنظيم حسب نص المادة.

أ. صفة الأعضاء:

حسب المرسوم التشريعي رقم 110/93 تتكون اللجنة من 6 أعضاء:

- قاضي (يقترحه وزير العدل)، عضو (يقترحه محافظ بنك الجزائر)، سلطة الضبط الوحيدة المستقلة الوحيدة التي تنفرد فيها السلطة التنفيذية بسلطة التعيين وهي ت م ع ب.
- عضوان يختاران من مسئولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة، عضوان يختاران من بين مسئولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة، عضوان يختاران لما لها من خبرة اكتسابها في المجال الم الي أو المصرفي أو البورصة لكن بالرجوع إلى القانون رقم 04.03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم: 10.93 نجد أن المشرع كر س نفس العدد في التشكيلة إلا أنه أحدث بعض التغييرات مست صفة الأعضاء لتصبح التشكيلة كما يلي:

-قاضي يقترحه وزير العدل عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية (هذا العضو استحدثه القانون الجديد).

-أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

1. المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر رقم 34) المعدل والمتتم بالقانون: 04/03 المؤرخ في: 2013/2/17 (جر رقم 11 2011).

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقم المنقولة.[1]

-عضو يقترحه المجلس الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويتم تعيين هؤلاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لعهدة تدوم 4 سنوات وتنتهي بالطريقة نفسها. [2]

-ويجدد نفس تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين، والتجديد لا يكون مدة الانتداب الأول لممارسة اللجنة.[3]

ب . هيكلة اللجنة:

لقد نص المرسوم التشريعي رقم: 10/93 على أن تكون للجنة قصد تسييرها أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية.

أما عن تنظيم هذه المصالح وسيرها ووضعية مستخدمها القانونية فقد أحالنا الفقرة2 من المادة 29 إلى اللائحة التي تصدرها اللجنة وبالرجوع إلى هذه الأخيرة تتمثل هذه المصالح في الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية حيث يمارس الأمين العام وحسب التنظيم المعمول مهمة تنسيق بين هياكل اللجنة ورئيسها مستشارين لدى رئيس في اللجنة حيث تقوم اللجنة بأعمال استشارية في المواضيع التي تحتاج إلى أصحاب الاختصاص.

الفرع الثاني: سير أعمال الجنة وتمويلها

تتمتع لجنة ت م ع ب بسلطة وضع نظامها الداخلي بنفسها والمصادقة عليه دون تدخل أي جهة أخرى وذلك بموجب المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 وتتجلى هذه الاستقلالية في تدخل السلطة التنفيذية لا في وضع هذا النظام ولا في المصادقة عليه ولا في نشره.

1. المادة 13 من القانون 04.03.

2. المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 175/94المؤرخ في 13يوليو 1994يتضمن تطبيق المواد 21. 22و29من المرسوم التشريعي رقم10/93المؤرخ في 23ماي1993المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر عدد41ل:1994/06/26).

3. المادتان23و62، من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المرجع السابق.

أولا: سير أعمال اللجنة

لقد صادقة على نظامها المتضمن كيفية سيرها وعملها، شروط صحة مداولتها كيفية عقد اجتماعاتها، النصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات التنظيم الإداري للجنة وهياكلها.

أ. انعقاد اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في شهر، أو أكثر كلما اقتضى الأمر ذلك تنعقد اللجنة بناءا على دعوة من طرف رئيسها أو بناءا على طلب 3 أعضاء على الأقل المكونين للجنة يكون الاستدعاء إلى الاجتماع مرفقا بجدول أعمال الجلسة، ويتم إرساله إلى أعضاء اللجنة وذلك في 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة إلا إذا كانت هناك ضرورة أو استعجال لا تسمح هذه الشروط[1].

ب . مداولات اللجنة:

لا تستطيع اللجنة أن تتداول وان تأخذ قرار ما لم تتوفر النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء وإذا لم يتوافر النصاب القانوني يقرر الرئيس تأجيل الجلسة أسبوعا بعد ذلك وإذا حدث غياب أو مانع للرئيس فيمكن للأعضاء الحاضرين تعيين رئيسا للجلسة من بينهم يمكن للرئيس اتخاذ قرار بمفرده إن دعت

الضرورة وذلك بعد استشارة الأعضاء، وتكون _اجتماعات اللجنة سرية لكن لها أن تشرك في جلستها مستخدميها من مصالح الإدارية والتقنية المشار إليها مسبقا[2].

ثانيا:الموارد المالية للجنة

تظهر استقلالية اللجنة في التيسير المالي من حيث حريتها في تحصيل مواردها عن طريق الأتاوى التي تقبضها لقاء الخدمات المقدمة للمهنيين معها لكن بالنظر إلى عدم كيفية هذه الأتاوى في

1. La commissions réunit autant de fois que nécessaire et au moins une fois par moi la la commission se réunit sur convocation, de son président ou a la demande d au moins trois de ses membres J les convocation doivent parvenir accompagnée du projet d ordre du jour d la séance a chacun des membres de la commission au moins cinq jour avant la date de la séance sauf urgence ou nécessite ne permettant pas d observer ces condition > Articles 7et 8 règlement intérieure de la COSOB.

2. Les articles et suivra du règlement de la COSOB.

تحويل اللجنة ولسد حاجياتها وتمويل نشاطها أضيف إليها مصدر أخر من المصادر الثانوية للتمويل متمثلا في الإعانات التي تحصل عليها من طرف الدولة وبذلك تكون موارد اللجنة مزدوجة من أموال عامة وأموال خاصة.

أ . الأتاوى كمصدر أساسي لتمويل اللجنة

بالرجوع للمادة 27 من المرسوم التشريعي رقم: 10/33 نجد أنه: "تأخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي لتؤديها اللجنة " أما عن تحديد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها فقد أحالتنا الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى التنظيم الذي جاء لتحديد الجهات الملزمة بدفع الأتاوى[1].

تتمثل هذه الأتاوى التي تحصلها اللجنة على الأعمال والخدمات التي تؤديها ب:

- أتاوة على التأشيرات الممنوحة عند إصدار القيم المنقولة عن طريق اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار.
- أتاوة عند طلب اعتماد وسيط في التي تحدد بمبلغ 200.000 دج.
- أتاوة عند طلب اعتماد هيئات ت.ج.ق.م المحددة ب 100.000 دج.
- أتاوة عند قيام اللجنة بالتحقيق لدى الوسطاء في عملية البورصة التي تحدد بمبلغ 2500 دج عن كل يوم وعن كل محقق يسددها الوسيط في عملية البورصة.
- أتاوة عند دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية.
- أتاوة عند دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد سير البورصة المحددة ب 10.000 دج لكل ملف معالج.
- أتاوة تتقاضى اللجنة عمولة سنوية من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ب . المصادر الثانوية:

إلى جانب الأتاوى التي تتلقاها اللجنة من الأعمال والخدمات التي تؤديها عن طريق مختلف مصالحها الإدارية خصصت كذلك إعانة تسيير من ميزانية الدولة لكن حسب أحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 كان المشرع صريحا في مسألة استقلالية اللجنة من جانبها المالي

1. المرسوم التنفيذي رقم: 170/98 المؤرخ في: 1998/05/20 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة ت.ع.ب.م (الجريدة الرسمية عدد 34 لـ 1998/5/24).

حيث نصت على "...تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال لمالي "لكن الإقرار بتخصيص إعانة تسيير من ميزانية الدولة أي تمويل من الناحية المالية، وذلك أن تدخل الدولة يظهر في جانبين:

-تعتمد اللجنة في تمويلها على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات ولاسيما في ظل غياب النص التنظيمي المحدد لكيفيات تقديم الدولة للإعانات ومقدارها[1].

-تتولى السلطة التنفيذية تحديد القواعد الأساسية للأتاوى وحسابها، وبالتالي التقليص من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها، والتأثير على استقلالها المالي.[2]

وعليه فإن اللجنة قد تكون في حاجة لميزانية الدولة وهذا ما يجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية إذ يستبعد تمتع اللجنة بالاستقلالية فكل المعطيات تجعلها تابعة للحكومة سواء تغلق الأمر بالأتاوى أو الإعانات.

المطلب الثالث: علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالجهاز التنفيذي

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع الجهاز لرقابة السلطة الرئاسية ولا لرقابة الوصاية الإدارية، لا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الاستقلالية للجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها بصريح العبارة حتى يجعلها بعيدة عن أية تبعية لأية هيئة عمومية.

ومن هذا المنطلق نجد أن الاستقلالية تظهر من خلال التطرق إلى مستويين:مستوى الإطار العضوي الذي يخص أعضاء هذه اللجنة، وعلى مستوى الإطار الوظيفي الذي يحدد لنا مظاهر الاستقلالية وكذا التبعية وبالتالي سنتطرق إلى العلاقة على مستوى الإطار العضوي (الفرع الأول) والعلاقة على مستوى الإطار الوظيفي (الفرع الثاني).

1. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2004، ص43.

2. حسن غربي، المرجع السابق، ص 7.

الفرع الأول: العلاقة على المستوى العضوي

من الناحية العضوية توجد العديد من العناصر التي بإمكانها المساهمة في استقلالية **لجنة** تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سواء فيما تعلق بالتركيبة، طريقة التعيين، القواعد المتعلقة بالعهدة، قواعد التنافي، غير أنه وبعيدا عن الإقرار المبدئي بهذه العناصر من قبل المشرع فإن إشكالية الاستقلال العضوي تبدو أكثر تعقيدا.[1]

أولا: مظاهر استقلالية اللجنة

أمام تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها الذي أدى إلى إمكانية جهاز واحد ببضعة أعضائه التحكم والضبط الفعلي لمهامه ومن ثمة يصبح تابعا لجهات أخرى ما ينقص من استقلاليته، سنحاول التطرق إلى مظاهر استقلالية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وهذه الاستقلالية تتجسد من خلال النقاط الآتية:

1. من حيث التركيبة البشرية:

تعد التركيبة البشرية معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلال العضوي فإذا كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني للجنة ومن شأنه أن يخدم استقلاليتها من خلال تركيبة جماعية تضمن حلولا وقرارات توافقية فإنه بالمقابل لا يمكن الاكتفاء بهذا المبدأ بل ضرورة إعطائه محتوى فعليا وذلك بإيجاد صيغة تركيبية متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بقطاع البورصة والمشرع الجزائري كرس مبدأ الجماعية على غرار نظيره الفرنسي كذلك فيما يتعلق بالتعددية في التركيبة من أجل ضمان أراء وأفكار مختلفة وكذا البحث عن حلول متوازنة وتوافقية.[2]

2. من حيث طريقة تعيين الأعضاء:

يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية الاقتصادية والمالية كمن طرف جهات مختلفة إذ يلاحظ من خلال تشكيلة اللجنة اختلاف الجهات المقترحة للأعضاء الذين يعينون

1. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2004، ص43.

2. زوار حفيظة، المرجع السابق ص 8.7

بموجب قرار من وزير المالية بناءا على اقتراح من السلطات والوزارات المعنية بحسب كفاءتهم في مجال المالية والبورصة مدة 4 سنوات[1].

وبالرغم من اقتراح الأعضاء من طرف جهات مختلفة إلا أن سلطة التعيين تعود لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية وهذا يؤثر على درجة الاستقلالية أيضا[2].

ثانيا: حدود استقلالية اللجنة

نجد السلطة التنفيذية في بعض المسائل تحتفظ ببعض وسائل التأثير رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفية ومن بين أهم ما احتفظت به السلطة التنفيذية لنفسها في استقلالية السلطات نجد:

1. تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:

إذ يعين رئيس لجنة ت م ع ب بمرسوم تنفيذي متخذ في مجلس الحكومة بناءا على اقتراح الوزير المكلف والأعضاء بقرار من الوزير الأول من الوزير المكلف بالمالية لمدة تدوم 4 سنوات فرغم اختلاف جهات اقتراح هؤلاء الأعضاء إلا أن إسناد سلطة التعيين للحكومة أمرا يجعل استقلالية هؤلاء الأعضاء نسبية[3].

2. غياب إجراء الامتناع:

ويقصد به استثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون محل متابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها.

3. بالنسبة لظروف انتهاء مدة انتداب الأعضاء:

يتم إنهاء مهام الأعضاء بنفس طريقة تعيينهم إلا أنه لا توجد أي إشارة لظروف وأسباب انتهاء عهدتهم النيابية لذلك فالاختلاف المعطيات العضوية يؤثر سلبا على الاستقلالية وفيما يخص الانتداب

1. تقرير ت م ع ب ومراقبتها السنوي، 17 ميدان شكشين 16043، واد حيدرة، بن عكنون، الجزائر، 2010.3
2. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي، 13، 2012/11/14/1945، ص47.
3. قوراي مجدوب، المرجع السابق، ص 73.

فالمشرع الجزائري قد حددها بالنسبة للرئيس والأعضاء لكن لم يشر لا بصفة صريحة أو ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه المدة [1].

الفرع الثاني: العلاقة على مستوى الإطار الوظيفي

إن اللجنة ت م ع ب لا تتمتع فقط بالاستقلال العضوي الذي من خلال تركيبها النظام الذي لا تخضع له وإنما تتمتع بالاستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها فهي مثلا لا تتلقى أي تعليمات أو توجيهات قبل ممارسة اختصاصها لا من الحكومة لا من الحكومة ولا من البرلمان الذي يكتفي بتحديد إطار تدخلها من خلال النص المنشئ له.

أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة البورصة

تتميز لجنة ت م ع ب بأنها تجمع بين مهام الضبط القبيلة والبعدية فهي الوحيدة التي استفادت بموجب القانون بالجمع بين هذه السلطات على خلاف السلطات الأخرى وقد زودت هذه اللجنة بهذه السلطات لضمان استقلاليتها وعد تبعيتها للجهاز التشريعي ولا التنفيذي ولا القضائي في ممارسة مهامها خاصة وأنها تتطلب إدارية وإدارة متخصصة الحماية والادخار في القيم المنقولة وكذا السير الحسن للسوق وشفافيتها.

1. مدى خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية والوصائية:

أ . مدى خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية: تمارس السلطة الرئاسية على هيئة توجد في الهرم الإداري تكون خاضعة لرئيس ما فهي الاختصاصات التي يبشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسية تجعلهم يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع[2].

ب . مدى خضوع اللجنة لسلطة وصائية: تمثل هذه السلطة فيما تملكه الهيئة الوصية من سلطات تمارسها على الهيئة الخاضعة لها وعلى أعمالها أي تمارسها الهيئات المركزية على الهيئات

1. قوراي مجدوب، المرجع السابق، ص 74.73

2. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983، ص75.

اللامركزية والهيئات اللامركزية العليا على الدنيا وتمارس بوسائل تتمثل في الرقابة على الهيئة المشمولة بالوصاية على الأعمال بموجب التصريح، التوقيف، الإلغاء، الحلول[1].

2. استقلالية التنظيم والتسيير:

يمكن ضمان استقلالية اللجنة في ممارسة وظائفها بتوفير محيط عمل ملائم وخاص بها تساهم في خلقه وفقا لمتطلباته.

أ. استقلالية اللجنة من حيث التنظيم:

إذ تتمتع الدولة ب: وضع نظامها الداخلي: تضعه بنفسها والمصادقة عليه دون أي تدخل جهة أخرى وذلك بموجب المادة26من المرسوم:10/93 تتجلى هذه الاستقلالية في عدم تدخل السلطة التنفيذية لا في وضع مرسوم ولا في المصادقة عليه ولا نشره.

ب . استقلالية تنظيمها الإداري:

تعتبر استقلالية اللجنة في تنظيمها الإداري استقلالية محدودة إذ أن حريتها في تحديد أعضائها ومصالحها مقيدة بالنص المنشئ وبالنصوص التنظيمية.

- **استقلالية التسيير المالي:** تظهر استقلالية اللجنة في التسيير المالي من حيث حريتها في تحصيل مواردها عن طريق الأتاوى التي تقبضها لقاء الخدمات المقدمة للمهنيين المتعاملين معها لكن ونظرا لعد كفاية هذه الأتاوى في تمويل اللجنة ولسد حاجاتها وتمويل نشاطاتها أضيف لها مصدر أخر للتمويل هو الإعانات التي تحصل عليها من طرف الدولة[2].

ثانيا: مظاهر التبعية الوظيفية

من بين أهم القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي نجد التقرير السنوي الذي يجب أن تعده الهيئة المعنية و ترسله إلى السلطة التنفيذية.

1. صالح فؤاد، المرجع نفسه، ص 100-101.
2. حدري سمير، المرجع السابق، ص 82-83.

1. إعداد التقرير السنوي وإرساله للحكومة:

يعتبر هذا المظهر تقييدا لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القيام بنشاطها نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لسلطات الضبط بالنسبة للجنة فهي تمارس السلطة التنظيمي عن طريق إصدار الأنظمة ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها[1].

2. عرض التقرير السنوي على الحكومة:

يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطها نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للسلطات المستقلة[2] ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة، وبخصوص لجنة ت م ع ب فقد ألزمها المشرع الجزائري بتقديم تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة للحكومة طبقا للمادة 30 من قانون إنشائها المعدلة لسنة 2003 بموجب المادة 14.

3. التبعية من الناحية المالية:

نلاحظ من خلال دراسة النصوص القانونية التي تحكم معظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر أنها أبقيت على نوع من التبعية المالية لهذه السلطات ولكن بدرجات متفاوتة، فبعض السلطات الإدارية التي يمكنها أن تمول نفسها بنفسها قد يحتاج إما لتسبيق مالي على سبيل الاسترجاع وأما إلى إعانات من الدولة أو تقييد لها اعتمادات إضافية لسد العجز في ميزانية الدولة بموافقة الوزارة المعنية، وبالنسبة للجنة ت م ع ب فكما رأينا سابقا على الرغم من كونها سلطة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي نجد وزير المالية يحدد بقرار نسب الأتاوى و كيفيات تحصيلها من قبل اللجنة وهو ما يعد تدخلا في هذا المجال[3].

1. حدري سمير، المرجع نفسه، ص 84.
2. المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/03، السابق ذكره.
3. حسين غربي، المرجع السابق، ص 24.

المبحث الثاني: الضبط في المجال الاقتصادي

في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الضبط في المجال الاقتصادي حيث خصصنا المطلب الأول إلى مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي، وتعريفه (الفرع الأول) من ثم التطرق إلى طبيعة الضبط الاقتصادي من حيث الطبيعة التشريعية والتنفيذية والقضائية (الفرع الثاني) أما المطلب الثاني فخصصناه إلى سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بذكر مفهومها (الفرع الأول) وصور ممارستها (الفرع الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي

من أجل تحديد مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي يجب تعريف الضبط من الناحية الاقتصادية والقانونية وفي الفرع الثاني نتطرق إلى طبيعة الضبط الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف الضبط في المجال الاقتصادي

سنتطرق إلى التعريف الاقتصادي والقانوني لمصطلح الضبط:

أولا: التعريف الاقتصادي للضبط:

أن مصطلح الضبط يحيلنا إلى تصور جديد للدولة، فهو تفسير غي منفصل عن أزمة الدولة الراعية والانتقال من دولة متدخلة مقاولة الضامنة للتسيير المباشر للقطاع الاقتصادي إلى دولة ضابطة لا تحل محل الأعوان الاقتصادية بل تكتفي بفرض قواعد العمل والسهر على حسن تطبيقها واحترامها[1].

إن هذا التفسير الاقتصادي لمصطلح الضبط لا يكاد يخلو من خلفية إيديولوجية، إذ أصبح هذا المفهوم الليبرالي بالنسبة لمدافعي الديمقراطية الاجتماعية سياسية مقاومة للعولمة وللتدويل المتزايد للاقتصاد وذلك بالحث على الدور الضروري للدولة كأداه لضمان الانسجام الاقتصادي والاجتماعي.

1. موسى رحموني، (الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.2013، ص10.11.

وكنتيجة فإن الضبط من منظور اقتصادي يعني تراجع الدولة المتدخلة لصالح الدولة ضابطة كحكم للقواعد الاقتصادية والاجتماعية وليس كفاعل رئيس فيها.

ثانيا: التعريف القانوني للضبط:

استعمل مصطلح الضبط في القانون الجزائري لأول مرة من طرف المشرع في قانون 12.89[1] وظهر للمرة الثانية في قانون الإعلام سنة 1990 من خلال مادته 59، والتي تنص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام، سلطة إدارية مستقلة للضبط.

- يرى الأستاذ "خلوفي " أن دستور 1996 يشكل الأساس القانوني الأول لهذا المفهوم انطلاقا من تكريس مبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة، انتشر هذا المفهوم في القانون الجزائري مع تزايد إنشاء سلطات الضبط، إذ تكييف العديد منها بأنها سلطات ضبط مستقلة على غرار:

-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

-سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-لجنة ضبط الغاز والكهرباء.

-سلطة ضبط النقل.

-سلطة ضبط المحروقات.

-سلطة ضبط سوق المواد التبغية.

الفرع الثاني: طبيعة الضبط الاقتصادي

إن مصطلح الضبط من الناحية المؤسساتية والمادية يحيلنا إلى الهيئات المكلفة به ومدى توافرها على صلاحيات وأدوات تدخل كافية من أجل ممارسة دورها الضبطي، ومن هذه الزاوية فإن المدلول المؤسساتي للضبط لابد وأن يترجم في هيئة تتمتع بنظام قانوني خاص وتتوفر على صلاحيات وسلطات نوعية، هذا ويعتبر النظام القانوني للسلطات المستقلة في هذا المجال طريقة جديدة لممارسة وتوزيع السلطة، إذ أدى هذا المفهوم إلى إعادة النظر في مفهوم السلطة وتقليص حجم سلطة الدولة لصالح الهيئات الجديدة.[2]

1 . قانون رقم 12.89المتعلق بالأسعار مؤرخ في 05جويلية 1989، (ج ر) عدد 29، الصادرة في 19 جويلية1989.

2. وليد بو جملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة، ص 13.12.

وعليه فأن هيئات الضبط لابد أن تنطوي على سلطة حقيقة هي نتاج تحويل جزء من السلطات الثلاث لصالحها.

أولا: الطبيعة التشريعية للضبط:

فقد تم الاعتراف بالوظيفة التشريعية المعيارية لبعض هذه السلطات من خلال سلطة تنظيمية تمكن من تقليل التضخم التشريعي الواضح في نصوص القانون الاقتصادي وإرساء قواعد جديدة أكثر مرونة وقابلة للتكيف مع مستجدات السوق، كما تعرف هذه الهيئات سلطة استشارية واسعة تجاه السلطات العمومية في إعداد القواعد القانونية[1].

ثانيا: الطبيعة التنفيذية للضبط

تم نقل جزء كبير من سلطة القرار الوزاري والتنفيذي بصفة عامة إلى هذه الهيئات الجديدة، خصوصا تلك المتعلقة بمنح الرخص و الإعتمادات، إذ في اقتصاد سوق تكون فيه الدولة مساهمة في المؤسسات الاقتصادية العمومية على قد المساواة مع القطاع الخاص، ومنه من غير المعقول ترك مسألة المبادرة الاقتصادية الحصول على رخصة لمزاولة نشاط اقتصادي لصالح الإدارة المركزية لممثل المباشر للدولة[2].

ثالثا: الطبيعة القضائية للضبط

تم الاعتراف لمعظم سلطات الضبط باختصاصات شبه قضائية تتمثل في سلطة توقيع العقوبات الإدارية عند الإخلال بالقاعدة القانونية من طرف المتعاملين، وفي ذلك تجريد للسلطة القضائية من جزء كبير من صلاحياتها وتقليص لها فيه، غير أن دواعي السرعة والمرونة بالنسبة لهذه الهيئات ونقل الإجراءات القضائية هو ما أدى بالمشرع إلى الاعتراف بهذا الاختصاص القمعي لسلطات الضبط تلبية لمتطلبات اقتصاد السوق عمليا، فإن الضبط بالنسبة للمشرع يتطلب الاعتراف لسلطات الضبط بمجموعة من الصلاحيات، ويمكن عموما تصنيف هذه الصلاحيات حسب أربعة أصناف تتدرج من الأقل أهمية وتعبيرا عن ممارسة حقيقة لوظيفة الضبط[3].

1. المرجع نفسه، ص 137.
2. وليد بو جملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 138.
3. رحموني موسى، المرجع السابق، ص 63.

أ. صلاحيات المشاركة:

القائمة الأولى تتكون من الحد الأدنى من الصلاحيات التي يمكن الاعتراف بها لسلطات الضبط وتضم: [1]

-صلاحية تقديم الآراء.
-صلاحية تقديم التوصيات.
-صلاحية الوساطة.

أن هذه الصلاحيات تندرج ضمن مستوى المشاركة بالنسبة لهذه الهيئات في وظيفة الضبط ولا ترقى لتشكيل سلطة حقيقية.

ب . صلاحيات التعاون مع القضاء:

وهي صلاحيات تتعلق بإشراك القضاء في وظيفية الضبط ودور سلطات لضبط في تقديم الخبرة القضائية لفض النزاعات الناتجة في السوق، وهي صلاحيات تبقى استشارية مشاركتية ولا تعتبر عن سلطة حقيقية لهذه الهيئات.

ج . صلاحيات الرقابة:

تضم القائمة مجموعة الصلاحيات التي تشكل أهمية بالغة بالنظر إلى لقائمتين الأولى والثانية، وضم هذه الصلاحيات:

-صلاحية التحقيق.
-الصلاحيات الشبه قضائية.
-صلاحية تسليط العقوبات.

د . السلطة التنظيمية.

وهي الأكثر تعبيرا عن ممارسة حقيقة لوظيفة الضبط، إذ يصبح إنتاج القاعدة القانونية من اختصاص هذه الهيئات بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذها واحترامها، فإن المرور من الاحتكار

1. رحموني موسى، المرجع السابق، ص 64.

العمومي إلى المنافسة قد أدى إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعليه بالاقتصاد عن طريق الفصل التام بين وظائفها الإنتاجية وحتى الاستغلالية، ووظائفها الضبطية ووظائفها التخطيطية [1].

المطلب الثاني: السلطة التنظيمية للجنة

تنحصر سلطة التنظيم لدى سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يسن مجلس النقد والقرض[2] ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وفي هذا العنصر سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة وتحديد مدى دستورية هذه السلطات، وفي الفرع الثاني إلى تحديد كيفية ممارسة هذه السلطات للسلطة التنظيمية المخولة لها، كما تعتمد سلطات الضبط أثناء قيامها بهذه السلطة على وسائل قانونية مختلفة.

الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة

سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالسلطة التنظيمية لهيئات الضبط المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية في العنصر الأول لهذا الفرع ثم تحديد مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة لها في الجزء الثاني لهذا الفرع.

أولا: تعريف السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة

خول المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، وهذا قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، سلطة إصدار أنظمة، وهذه الأنظمة تتمثل في وضع القواعد التي تأتي بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية السابق، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية، إلا أن السلطة التنظيمية للهيئات الضبط المستقلة، تخول لها بطريقتين سواء بصفة مباشرة وبواسطة القانون، أو تدخلها عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها[3].

1. حدري سمير، (السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة نبومرداس، 2006، ص94.
2. حدري سمير، المرجع السابق، ص 94.
3. المادة 62، من الأمر 11.03، المعدل بالأمر 04.10، المتعلق بالنقد والقرض.

والمشرع لم يخول هذا إلا لبعض الهيئات الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، فهو تقليد مطلق للحالة الفرنسية أي ماهر معمول به في فرنسا، والذي قلل من هذا الاختصاص قصد تفادي تداخل أو تعارض الاختصاص والمبادئ العامة للتنظيم.

ثانيا: مدى دستورية السلطة التنظيمية

خول المشرع الجزائري السلطة التنفيذية ممارسة السلطة التنظيمية، في حين نجد نص التشريعي خول نفس السلطة إصدار أية أنظمة، فهذا أمر يدفع للتساؤل حول دستورية النص القانوني، اي ما مدى توافق وانسجام السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة ونصوص الدستور، خاصة المادتان 85 والمادة 125[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحاط السلطة بقيود موضوعية وأخرى شكلية وأخرى جزائية.[2]

القيود الموضوعية:

تتمثل هذه القيود في تحديد وحصر مجال السلطة التنظيمية من طرف سلطات الضبط، مما يعني لا تتمتع سلطات الضبط المستقلة بسلطة تنظيمية عامة مثلما هي متاحة لرئيس الحكومة والذي له سلطة تنفيذ القوانين والأنظمة في كل القطاعات و المجالات، وإنما وصفها بسلطة تنظيمية خاصة، أي أنها تتعلق بمجال هو تنظيم ماهر مخصص لهيئات الضبط، مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار الضيق الذي وضعه المشرع.

القيود الشكلية:

التي تتعلق بالجراء الذي يتخذه الوزير المكلف بالمالية، والمتمثل في قرار الموافقة على مشاريع أنظمة اللجنة، حتى تصبح أنظمة بمفهومها الحقيقي والقانوني، وتصبح قابلة للتنفيذ بعد نشرها بالجريدة الرسمية، نجد بالنسبة لمجلس النقد والقرض، أن المحافظ ملزم بتبليغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير

1. دستور الجزائر لسنة 1996.
2. حيدري سمير، المرجع السابق، ص 95، 96.

المكلف بالمالية أيضا الذي له أجل –10– أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال يومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها[1].

ومن هنا نستخلص إلى دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة والتي تنشط في المجال المالي والاقتصادي، وهذا بحكم سلطة الأمر وإصدار الأنظمة تعتبر حكر للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: صور ممارسة اللجنة للاختصاص التنظيمي

تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيرًا عن الممارسة حقيقية لوظيفة الضبط ، حيث يوجد هناك إنشاء أو بداية للقاعدة القانونية ، هو عموما من اختصاص سلطة الضبط المستقلة بالإضافة إلى السهر علي حسن تنفيذها واحترامها وتختلف كيفية تدخل سلطات الضبط لممارسة هذا الاختصاص التنظيمي بينما من تمارسه مباشرة وبينما من تقوم بالمساهمة فيه.

أولا: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

هناك سلطتان فقط من بين سلطات الضبط تمارسان الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة وهما مجلس النقد والقرض، ولجنة ت.م.ع.ب، نجد مجلس النقد والقرض يمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر علي النظام المصرفي كما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها يقوم كذلك بتأطير عمليات البنك المركزي وفقا للمادة 41 من الأمر رقم 03–11 وكذا المادة 62 / ب من نفس الأمر، كما يقوم بإصدار أنظمة في الميادين المتعقلة بشروط لإقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا شروط إقامة شابكاتها، وهذا وفقا للفقرة رقم . و . ز . من المادة 2 من نفس الأمر، كلف المجلس بتنظيم حركة رؤوس الأموال لتشجيع الاستثمار الأجنبي بتنظيم سوء الصرف[2].

إلى جانب مجلس النقد والقرض نجد لحنة ت.م.ع.ب التي تتمتع بسلطة تنظيم واسعة مقارنة بتلك التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93–10، وهذا تماشيا مع التعديلات الجديدة وإحداث أجهزة داخل البورصة كالمؤتمر المركزي، وتتدخل اللجنة لوضع قواعد تتعلق بالسير سوق القيم المنقولة،

1. المادة 63 من الأمر 11.03 المعدل بالأمر 04.10، يتعلق بالنقد والقرض.
2. موسى رحموني، المرجع السابق، ص 63.

والمقصودة بهذه الأخيرة الأسهم والسندات محل عمليات القائمة بين متعاملين داخل البورصة، إذ تقوم اللجنة وفقا للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المعدلة بسن ما تراه مناسبا من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، وتقوم بنشرها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية.[1]

ثانيا: المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تتجسد مساهمة سلطات الضبط المستقلة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة والرأي بتقديمها الاقتراحات والتوصيات رغم أنها مجردة من أي قوة إلزامية إلا أنها تعبر عند هذه الهيئات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

لكن رغم التمتع الواسع بهذا الدور الاستشاري، إلا أن عدم إلزامية الأخذ به من قبل السلطة التنفيذية من شأنه إفراغ هذه الصلاحية من محتواها، كما أن ذلك لا يعني رقابة القضاء على هذا الدور التساهمي باعتباره ينحصر في مجرد تقديم أراء واستشارة أو اقتراحات وتوصيات ولا ترقى إلى درجة اعتبارها قرارات لذلك فإن رقابة القاضي تنحصر في القرارات التنظيمية التي يصدرها كل من مجلس النقد والقرض ولجنة ت.م.ع ب بلعتبارهما يتمتعان بسلطة حقيقة في إصدار القرارات التنظيمية.[2]

1. المادة 31 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم.

2. حسام الدين بو ركيبة، (الرقابة القضائية على إعمال سلطات الضبط المستقلة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013 .2014، ص 20.

خلاصة الفصل:

لقد عالجنا في هذا الفصل الإطار ألمفاهيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث أبرزنا مفهوم هذه اللجنة والتعريف بها وكذا ذكر خصائصها كسلطة ضبط مستقلة وحددنا التنظيم الإداري والمالي للجنة من خلال تبين التشكيلة البشرية للجنة وسير أعمالها وتمويلها ومن ثم ذكر العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالجهاز التنفيذي على مستوى الإطار العضوي وعلى مستوى الإطار الوظيفي وهو الأمر الذي يضمن عملها بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية ولكن هذه الاستقلالية لها حدود من خلال تبعيتها لها وذلك بضمان عملها ضمن القانون حتى لا تتعسف بتطبيق السلطة الممنوحة لها.

الفصل الثاني:
دور وفعالية اللجنة في مراقبة عمليات البورصة

❖ الفصل الثاني: دور وفعالية اللجنة في مراقبة عمليات البورصة

المبحث الأول: آليات اللجنة لتنظيم البورصة كسلطة إدارية مستقلة

المبحث الثاني: دور لجنة التنظيم من خلال سلطة التأديب والتحكيم

تحرص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على ضمان حسن سير السوق المالية من خلال توفير الاستقرار الذي تطلبه خصوصية هذا السوق خاصة وأن اللجنة نتفرد بتنظيم وتسيير هذه السوق، الأمر الذي يتجلى من خلال مهمة الإعلام وضمان الشفافية وحماية الادخار في مجال القيم المنقولة، إلى جانب تكفلها بالسهر على حسن السوق المنقولة، الأمر الذي نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي 10.93 المتعلق بالبورصة، وسنطرق في هذا الفصل وفق التقسيم التالي: ففي المبحث الأول سندرس آليات اللجنة كسلطة إدارية مستقلة حيث نتناول الاختصاص التنظيمي العام والشبه التنظيمي الممنوح للجنة (المطلب الأول)، واختصاص اللجنة في التدخل وإصدار قرارات إدارية وفردية (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدور اللجنة من خلال سلطة التأديب والتحكيم، دور اللجنة من خلال سلطة الاختصاص التأديبي (المطلب الأول)، والمطلب الثاني لدور اللجنة من خلال الاختصاص التحكيمي.

المبحث الأول: آليات اللجنة لتنظيم البورصة كسلطة إدارية مستقلة

خول المشرع الجزائري اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة جملة من الصلاحيات والاختصاصات وهذا سيتم تفصيله في المطلب الأول الاختصاص التنظيمي العام والشبه التنظيمي للمنوح للجنة، حيث تضطلع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحية واسعة في هذا المجال، أما في المطلب الثاني فنلاحظ أن اللجنة لها اختصاص إصدار القرارات ذات طابع إداري وقرارات الفردية.

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي العام

كما قلنا سابقا بأن المشرع الجزائري قد منح للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مجموعة من الصلاحيات تسمح لها بممارسة اختصاص تنظيمي عام كما سندرسه في الفرع الأول واختصاص شبه تنظيمي كما هو مبين في الفرع الثاني بإصدار تعليمات وتوصيات و الآراء، والاقتراحات بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام

كما قلنا في الفصل الأول بأن لجن تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي من السلطات الإدارية المستقلة، التي خول لها المشرع اختصاص تنظيمي عام، وذلك من خلال إصدار اللوائح ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و، كما أن هذه اللوائح قابلة للطعن فيها أمام الهيئات القضائية المختصة (الطعن بالإلغاء التعويض، عدم مشروعية).

تمثل هذه اللوائح مجموعة {القرارات الإدارية التي تضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم، وظيفتها هي خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة}.[1]

1. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 12.

وتتميز القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها بالثبات والجمود النسبي، حيث لا تستنفذ مضمونها وآثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة، وإنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط وظروف تطبيقها، على عكس القرارات الإدارية الفردية، كما تتميز بكونها تخاطب الكافة، ويحتج بها في مواجهة الجميع، مثل القانون الخاص الضيق [1].

كما أن اللوائح والأنظمة تحظى بأهمية خاصة باعتبارها مصدر من مصادر القانون الإداري لكونها أكثر تلبية واستجابة لمتطلبات وضرورات العمل الإداري من القوانين

القوانين العادية، لأن القواعد القانونية تقتصر على وضع الخطوط العامة تاركة المجال للأنظمة لرسم وبيان التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه القواعد، باعتبار السلطات الضبط فرع من الوظيفية والسلطة التنفيذية، فهي أكثر قدرة لتطبيق هذه القواعد، وباعتبار السلطات الضبط فرع من الوظيفة والسلطة التنفيذية، فهي أكثر قدرة من السلطة التشريعية على معرفة ووضع تفاصيل القواعد والأحكام القانونية العامة والإجمالية موضع التنفيذ، بصورة واقعية، ملائمة ومستمرة، وذلك نظرا لكون السلطات الضبط أقرب مؤسسات الدولة إلى الواقع المعاش، لذا فالمنطق يستلزم إعطاء السلطات الضبط المختصة سلطة إصدار القرارات الإدارية العامة والتنفيذية، واللازمة لتحديد شروط وظروف ووسائل تنفيذ القانون [2]، وبالقياس فأن سلطات الضبط المستقلة جزء من السلطة الإدارية في الدولة، فقد كان من البديهي أن يخولها المشرع سلطة تنظيمية معتبرة، وهذا ما نلاحظه من خلال الاختصاصات الممنوحة للجنة.

أولا: مجال ممارسة الاختصاص التنظيمي العام

لقد منح المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لممارسة سلطة إصدار اللوائح وهذا ضمن مجال واسع، حيث خول لها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، ولاسيما في مجال القيم المنقولة، وتلعب دور المصدر لقانون القيم المنقولة، وذلك أنها تتولى وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها السلطة التي تساهم في تطوير قانون البورصة ككل.

1. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 12.
2. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 12.13.

وقد نص المشرع على هذه السلطة ضمن القسم الثاني، من الفصل الثاني الذي ورد تحت عنوان(المهام والصلاحيات)، من المرسوم التشريعي 10.93 والمتعلقة بالقانون 04.03، حيث وسع لمشرع اختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة لم تتضمنها المادة قبل التعديل، فيما ألغى اختصاصها في بعض المجالات المنصوص عليها ضمن نفس المادة، فيما احتفظ باختصاصها على خالة ضمن مجالات أخرى.

المادة 31 ضمن المرسوم 10.93 (تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنيات تهم ما تأتي على الخصوص:

-رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
-اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.
-نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لزبائنهم.
-الشروط الخاصة بأهمية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.
-قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديدي أسعارها.
-تنظيم عمليات المقاصة.
-الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.
-تسيير أوراق القيم وسنداتها المقبولة في البورصة.
-محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة لزبائنهم). [1]

اما التعديلات التي وردت على نص المادة 31 بحسب التعديل في القانون 04.03 ورد كما يلي:

-رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
-اعتماد وسطاء عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
-نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.
-الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.

1. المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10.93 المتعلق بالبورصة

-شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ إدارة السندات.

ثانيا: المصادقة على ما تصدره اللجنة من لوائح

لا يمكن أن تنشر اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 102.96 والذي تطبيقا للمادة 32 من المرسوم التشريعي 93.10المعدل والمتمم. [1]

وتعتبر الموافقة ضمنية إذا سكت الوزير المكلف بالمالية، ولم يقدم كموافقته ولا رفضه للائحة ضمن أجل 15 يوما كاملة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التنظيم، ويوجه مباشرة إلى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بالإشعار بالاستلام من طرف وزير المالية، وهذا بغرض استكمال إجراءات نشره في الجريدة الرسمية وهو ما نصت عليه المادتين 28.27 من النظام الداخلي للجنة ومصادقة وزير المالية على لوائح اللجنة يمكن اعتباره نوع من الرقابة الوصائية، ذلك أن الوزير يملك سلطة المصادقة، وإحالة النظام للنشر، كما انه يملك سلطة الرفض، وبالتالي عدم إمكانية نشر النظام مما يجعله غير قابل للتطبيق، وهذا على خلاف الرقابة الممارسة من طرف ذات وزير على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية، إذ يق للوزير أن يطلب تعديلها، ألا أن طلبه لا يلزم المجلس، ويكون القرار الذي يتخذه هذا الأخير نافذا مهما كان مضمونه، ونفس الحكم يسري على لجنة عمليات البورصة بالنسبة لفرنسا إذ أن أنظمتها لا تخضع إلا لموافقة أو مصادقة شكلية من الوزير المكلف بالمالية[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة

تساهم اللجنة في سن القواعد القانونية وهذا من خلال اختصاصها الشبه التنظيمي، فهي تتمتع بإمكانية إصدار تعليمات، توصيات، آراء، طبقا للمادة 30 من نظامها الداخلي وتنشر جميع هذه

1. زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 81.
2. زوار حفيظة، المرجع نفسه، ص 81.

الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا وكذا في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة للحكومة، كما يمكن للجنة تقديم اقتراحات قوانين للحكومة تتعلق بسوق البورصة.

أولا: التعليمات

وتعرفها المادة 31 من النظام الداخلي للجنة بأنها (أعمال تحدد بواسطتها القواعد والإجراءات والشروط التي تطبق في إطارها قرارات اللجنة) والتعليمات في الحقيقة تعتبر نصوص تطبيقية أو بمثابة خطوط السير التي تتبع خاصة في مجال القرارات الفردية، فهي تسمح للجنة بتحديد الشروط العامة لاتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي.

كما تحدد مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية، لذلك فهي غالبا ما تعد نصوصا تطبيقية لأنظمة اللجنة لذا نجد هذه الأخيرة قد أصدرت منذ تأسيسها سنة 1996 على عدد معتبر إلى حد ما وقد بلغ عدد التعليمات التي أصدرتها اللجنة إلى 11 تعليمة.

ثانيا: التوصيات

تعتبر التوصيات أداة لشرح وتفسير أداة لشرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها بقرار اللجنة إلا برقابة بعدية عامة، إذ نجدها خاصة في المجالات التي تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار، فالتوصيات لا تحمل أي قوة الزانية، والأشخاص الذي توجه إليهم هم أحرار في الأحيان ولتفسير القيمة العلمية لهذه التوصيات نصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة بأن التوصيات التي تصدر اللجنة تهدف إلى تحقيق وضمان مجموعة متطلبات منها:

-احترام المساواة بين المستشارين.
-أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة.
-التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب غير مستعمل بكثرة من طرف اللجنة، وذلك لكونها تملك سلطات ووسائل أكثر فاعلية[1].

1. حفيظة زوار، المرجع السابق، ص85.

ثالثا: الآراء

وهي وسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناء على طلب ذوي الصفة والمصلحة، فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري، إذ تقضي المادة 34 من النظام الداخلي للجنة، بأن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية، وتصدر يناء على إخطار من كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة.

رابعا: الاقتراحات

لقد أوكل المرسوم التشريعي رقم 10.93 المعدل والمتمم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة القيام بتقديم مقترحات تتضمن نصوصا تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة، وتقدم هذه الاقتراحات إلى الحكومة وفقا لنص المادة 34 من ذات المرسوم [1].

كما تلتزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تضمنه نشاط سوق القيم المنقولة ويوجه هذا التقرير إلى الحكومة ويمكن أن بعد وسيلة لإعطاء فكرة للحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة، بل يعتبر احد المصادر المادة الهامة لمشاريع القوانين لصدروه من هيئات وأعضاء عاملين متخصصين.[2]

المطلب الثاني: اختصاص اللجنة في التدخل وإصدار قرارات إدارية وفردية

ومن الاختصاصات الممنوحة أيضا للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة اختصاصين ذو طبيعة إدارية تتمثل في الفرع الأول اختصاص التدخل الممنوح للجنة البورصة، وكما في الفرع الثاني الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية وبشكل فردي.

1.المادة 34 من القانون 04.03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي، 10.93 المتعلق بالبورصة.

2. قوراي مجدوب، المرجع السابق ص 106.

الفرع الأول: اختصاص التدخل الممنوح للجنة

كأصل عام التدخل يكون للقضاء قبل الإدارة، أن القاعدة العامة تقتضي ذلك حيث القضاء يتقدم لإمكان استعمال القوة المادية العامة، وتدخل الإدارة في هذه الحالة يكون من أجل تنفيذ حكم القضاء، أما تدخل الإدارة ابتداء لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري معناه الاستغناء عن التدخل السابق للقضاء، إذ أن هيئة الضبط تلجأ إلى مجموعة من الوسائل منها القوة المادية وبشكل مباشر دون أن يكون ذلك تنفيذا لحكم قضائي، سلطة الإدارة في التدخل مباشرة دون اللجوء وباعتبار أن اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في سلطة ضبط في المجال الاقتصادي فإن المشرع قد منحها جملة من الوسائل القانونية للتدخل ضمن اختصاصها في مجال السوق المالية، ودون الحاجة إلى استصدار أحكام أو قرارات قضائية فهي تتمتع بسلطة الأمر، التحقيق، الحلول والوساطة، بالإضافة إلى سلطة التحكيم والتأديب)، وسنوضح هذه الآلية الممنوحة للجنة للهيئة في ما يلي:

أولا: الاختصاص الأمري

وهي عبارة عن آلية تسمح لهيئة ما بأن تصدر قرارات تزم الأطراف الموجهة إليها بتدارك أو تصحيح أعمالها حتى تتماشى مع التنظيم أو هي (إلزام للشخص بفعل أو عدم القيام بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم)، وتتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بأهلية تسمح لها إما أن تطلب من القاضي إصدار أوامر أو تقوم بتوجيه أوامري إدارية.

ثانيا: الاختصاص بالتحقيق

مما لا شك فيه لان استقرار النظام داخل سوق الأوراق المالية يتطلب رقابة يقظة وعميقة ومن أجل ذلك منح المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إزاء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في السوق القيم المنقولة بغرض ضمان تطبيق أفضل، واحترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق إذ تلعب اللجنة أثناء ممارسة هذه السلطة دور المصفاة، حيث تسهر على شفافية المعاملات ونزاهتها كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة الاقتصادية، فهي شرطة البورصة حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية [1].

1. قايد ياسين، (الإدارة الجزائرية وقانون المنافسة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص2.

وقد نصت المادة 37 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم (تجري على طريق مداولة خاصة، وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة وتحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى توفير علنا أو البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية، ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا بإمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المجال ذات الاستعمال المهني).

كما قضت المادة 38 من ذات المرسوم[1]، بأنه بإمكان اللجنة وعقب مداولة خاصة أيضا تقوم باستدعاء أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة أمامها، أو أن تأمر أعوانها باستدعائه، ويحق لكل شخص يتم استدعاءه لهذا الغرض أن يستعين بمستشار من اختياره.

والمادة 44 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03.96 [2]، المتعلق بشروط اعتماد وواجبات ومراقبة الوسطاء في عمليات البورصة، التي تنص 5 تخضع نشاطات وسطاء عمليات البورصة لمراقبة أعوان اللجنة، يمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية كما يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل).

ولسلطة التحقيق حدود وضعها المشرع من أجل ضمان لحماية الأفراد وعدم أمكانية المساس بحرياتهم وذلك عند المجال ذات الاستعمال المهني ولا يمكنها أيضا أن تتجاوز إلى المجال ذات الاستعمال السكني، كما أن عليات التحقيق لا يمكن أن تتم إلا أثناء الأوقات الرسمية للعمل، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 19جانفي1988 المتعلق بقانون بورصات القيم [3]، الذي يكرس سلطات لجنة عمليات البورصة في فرنسا، وهذا القرار يقضي بأن، السلطات الممنوحة للأعوان المؤهلين من طرف اللجنة (محدودة بسياق التحقيقات الإدارية) وأن الدخول إلى

1. المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم بالقانون 04.03، المتعلق بالبورصة
2. نظام اللجنة 03.96، المؤرخ في 03جويلية1996، المتعلق بشروط اعتمد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم (ج ر)"- الصادرة في 01جوان1997.
3. حفيظة زوار، المرجع السابق، ص 90.

المحال مقصور على تلك التي لها استعمال مهني محض، كما أن الأعوان لا يتمتعون بأية إمكانية للإكراه المادي، ولا يمكن القيام بأي تفتيش أو حجز [1].

من جهة أخرى وتدعيما لحق الدفاع منح المشرع الحق لكل شخص يتم استدعاؤه في إطار التحقيقات التي تقوم بها اللجنة أن يتعين بمستشاره من اختياره، وفضلا عن ذلك فإنه يقع على جميع أعوان اللجنة الذين يقومون بمهمة التحقيق واجب الالتزام بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وفقا لنص المادة 39 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم، ولكن هذا الالتزام يقف عند حدود أهداف التحقيقات وضرورة المتابعات المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: اختصاص بالحلول

وتتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة الحلول محل مسيري المؤسسات المصدرة للقيم، في إعلام الجمهور بالمعلومات التي ترى بأنها ضرورية وهذا عند تخلف المصدر عن القيام بواجباته الإعلامية، حيث تقوم بنشر المعلومات الناقصة بنفسها، ويتحمل المصدر تكاليف النشر.

رابعا: الاختصاص التأديبي والتحكيمي

وتتولى ممارسة التأديبية والتحكمية التي تتواجد على تتواجد على مستوى اللجنة، وتتولى الغرفة التأديبية والتحكمية ممارسة الحكيم والوساطة عند حدوث أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، بين كل من الوسطاء في العمليات البورصة أو شركة إدارة بورصة القيم أو الشركات المصدرة للقيم المنقولة أو الأمرين بالسحب في البورصة، طبقا للمادة 52 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم.

كما تمارس الغرفة السلطة التأديبية عند حدوث أي خلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة، وكل المخالفات المرتكبة ضد الأحكام التشريعية والتنظيمية

1. قوراي مجدوب، المرجع السابق، ص 111.

المطبقة عليهم، وتنقسم العقوبات أو الجزاءات التي تصدرها في اللجنة في هذا المجال إلى مجموعة وعدة أنواع وتتمثل في:

1. **عقوبات تأديبية:** وتتمثل في الإنذار، التوبيخ، الحظر الكلي أو الج زئي للنشاط مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد الممنوح.

2. عقوبات مالية: وتتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم المؤسس بموجب المادة 64 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم.

3. عقوبات جزائية: لا تقررها اللجنة بنفسها، وإنما يمكن لرئيسها أن يخطر الجهات القضائية الجزائية، ويتأسس كطرف مدني في حال حدوث أية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما ما نصت على المادتين 59 و60 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم، وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة التأديبية والتحكمية لا تتحرك إلا بناء على طلب من أحد الأطراف الذين عددتهم المادة 54 من المرسوم وهم:

-اللجنة نفسها.
-المراقب الذي تفوضه اللجنة لحضور اجتماعات البورصة.
-الوسطاء في عمليات البورصة.
-شركة إدارة بورصة القيم.
-الشركات المصدرة للقيم.
-الأمرين بالسحب.

وقد يكون بناء على تظلم أي طرف له مصلحة [1] فقط يلاحظ هنا حرمان الغرفة من إمكانية القيام بالمتابعة التلقائية، حيث كان من المفترض أن يمنحها المشرع هذه الصلاحية في حال ثبوت أي مخالفة لقواعد أخلاقيات المهنة أو التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا أن هذا لا يطعن في استقلاليتها

1. حفيظة زوار، المرجع السابق، ص 92.

في اتخاذ قراراتها، فهي لا تتلقى أية تعليمات أو ملاحظات من طرف اللجنة أثناء عملية الفصل في القضايا المعروضة عليها [1].

الفرع الثاني: الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية الفردية

من السلطات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار ممارستها لمهام الضبط والتنظيم الاقتصادي هي الاختصاص بإصدار القرارات الفردية، حيث لها حق ممارسة الضبط الإداري عامة يمكن أن تتم عن طريق إصدار أوامر فردية، اي للهيئات المختصة بصيانة النظام العام أن تصدر قرارات إدارية ضبطية فردية، تطبق على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو على حالات معينة بذاتها.

أما بالنسبة لأشكال هذه القرارات فإنها يمكن أن نأخذ صيغة أوامر أو نواهي فردية معينة بالذات تلزم من وجهت إليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، كما يمكن أن تكون في شكل ترخيص إداري بموجبه يسمح لشخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص بمزاولة نشاط محدد ومعين، إلا أنه أن تستند تلك الهيئات في إصدارها لهذه القرارات على قواعد تنظيمية عامة، وإلا اعتبرت غير مشروعة[2].

أولا: التأشيرة

حيث يقع على كل مصدر للقيم المنقولة نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور، أن يودع مشروع هذه المذكرة لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للتأشير عليها، حتى يتسنى له توزيعها وسط الجمهور، إذا يجب أن تضع اللجنة تأشيرها عليها حتى تصبح قابلة للنشر.

ثانيا: الاعتماد

إذ أنه لا يمكن ممارسة بعض النشاطات المتعلقة بسوق المنقولة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل لجنة عمليات البورصة ومراقبتها ومن ذلك:

-ضرورة اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

-ضرورة اعتماد اللجنة للقوانين الأساسية ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم.[3]

1. حفيظة زوار، المرجع السابق، ص 93.
2. حفيظة زوار، المرجع نفسه، ص 93.
3. قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 103.

المبحث الثاني: دور لجنة التنظيم من خلال سلطة التأديب والتحكيم

نظرا لمتطلبات القطاع الاقتصادي عموما من سرعة وفعالية وتخصص في الفصل في النزاعات ومراقبة كل القطاعات المضبوطة، خول المشرع لسلطات الضبط المستقلة صلاحية توقيع العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى خول لبعضها صلاحية التحكيم والفصل في النزاعات التي قد تثور في القطاع الذي كلفت بضبطه، وهكذا تنتهي هذه السلطات إلى إصدار قرارات عقابية ذات طابع تأديبي، أو اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي قد تقوم بين المتعاملين، ومن هذه الهيئات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، خولت لها هذه السلطة لفض النزاعات التي تثور في المجال التي كلفت بضبطه، (سوق القيم المنقولة)، من خلال القرارات التأديبية و التحكيمية وبالتالي سنتطرق لهذه السلطات، المطلب الأول نخصصه للاختصاص التأديبي والمطلب الثاني للاختصاص التحكيمي.

المطلب الأول: دور اللجنة من خلال الاختصاص التأديبي

إن غالبية سلطات الضبط المستقلة تتمتع باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وغير المالية [1] ومن هذه السلطات لجنة تنظيم البورصة، يعد منح السلطة القمعية التأديبية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعتبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، نظرا لعوامل المرونة، السرعة والفعالية التي يتميز بها فتدخل سلطات الضبط مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية، ومنه نتطرق في الفرع الأول إلى أساس السلطة التأديبية الممنوحة للهيئة في القرع الأول، وفي الفرع الثاني شروط ممارسة هيئات الضبط سلطة العقاب، وفي الفرع الثالث أنواع العقوبات التي توقعها هذه السلطات.

الفرع الأول: أساس سلطة التأديب الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي

إن منح السلطة القمعية أو التأديبية لسلطات الضبط المستقلة [2] يعبر عن هدف أساسي وهو إزالة التجريم، ويقصد به استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية فهي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى.

1. موسى رحموني، المرجع السابق، ص 66.
2. حدري سمير، المرجع السابق، ص 19،20.

إن غاية السلطة القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات الاقتصادية، بل الغرض منها هو إعادة النظير في القمع الجنائي، باعتبار العقوبات السالبة للحرية لا تتلاءم مع هذه القطاعات، كما أن التضخم التشريعي في مجال التجريم وكثرة عدد القضايا الجنائية أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يقرها القانون الجنائي والقضاء الجنائي، بالإضافة إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب التأخر في الفصل في الدعاوى، كما أن قمع المخالفات في المجالات الاقتصادية لا يجد فعاليته إلا ي سرعة اتخاذ القرار بالشكل الذي يمكن إيقاف آثار التصرفات غير المشروعة، باعتبار الإجراءات القضائية طويلة والقمع بواسطة سلطات الضبط يسمح بتدخل أسرع، كما أنه يتلاءم مع تلك الوقائع المراد قمعها.

هكذا يظهر لنا أنه لا يمكن الفصل بين السلطة القمعية والضبط الاقتصادي، فسلطات الضبط المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن[1]، ومع ذلك لا يمكن الحديث عن إزالة التجريم بصفة كلية، إذ نجد المشرع في كثير من المرات يشير إلى إزالة تجريم بشكل جزئي.

يظهر ذلك في عدم إمكانية سلطات الضبط في الفصل في الوقائع ذات الطابع الجزائي، إذ يلزمها المشرع بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية أو القاضي المختص، فإذا كانت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تعاقب على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالقطاع وأخلاقيات مهنة الوسيط، إلا أن القاضي الجنائي يحتفظ باختصاصه إذا تعلق الأمر بنشر معلومات خاطئة، وحتى مخالفات التشريع والتنظيم يمكن أن ينظر فيها القاضي الجزائي.

في المجال المصرفي، نجد أن القاضي الجنائي يعاقب على المخالفات التي تعاقب عليها اللجنة المصرفية [2]، ونفس الشيء حيث ينطبق الآمر نفسه على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [3]، إذ نجد فيه فصل خصص للأحكام الجزائية.

1. المادة 53 المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم بالقانون 04.03 المتعلق بالبورصة.
2. المواد 55، 58، 59، 60 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المعدل والمتمم بالأمر 04.10 المتعلق بالنقد والقرض.
3. المواد من 144.127، القانون رقم 03.2000 المتعلق بالبريد والمواصلات.

نجد أيضا وكالتي ضبط المناجم تعرف نفس الوضع ويطبق عيلها ما يطبق على سلطات الضبط، إذ نجد المواد من 178إلى 192 من القانون 01.10 المتعلق بالمناجم[1]، تنص على مجموعة من العقوبات الجزائية، ونفس الشيء يقال عن هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: شروط ممارسة هيئات الضبط المستقلة لسلطة العقاب

حدد المجلس الدستوري المعالم الرئيسية للوظيفية القمعية لسلطات الضبط، حيث هو قمع ذو طابع إداري، والمشرع حر في تنظيم نطاق العقوبات الإدارية، فمرونة تدخل الدولة في المجال ممارسة هيئات الضبط المستقلة لسلطة العقاب وضع شرطين أساسيين:

أولا: ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية، فالقاضي وحده من يملك سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية وهذه الخيرة هي الفاصل والفرق بين القاضي والإدارة.

ثانيا: خضوع سلطة التأديب الممنوحة لهيئات الضبط المستقلة للضمانات القانونية والقضائية، حيث يجب أن اخضع هذه السلطة التأديبية للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، أي خضوعها لذات المبادئ العقابية، حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراراه المؤرخ في 17 جانفي 1989، أن العقوبات التي يتم تسليطها من طرف هيئة ولو غير قضائية، تخضع حسب المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لنفس الضمانات التي تحكم العقوبات القضائية.

بهذا الشكل يكون لسلطات الضبط صلاحية توقيع عقوبات متنوعة كل حسب القطاع المخصص لها، باستثناء تلك السالبة للحرية، مع ضرورة خضوع هذه العقوبات لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي، وضرورة استقلالية وحياد سلطة الضبط بتكريس نظامي التنافي والامتناع، وكذا ضرورة إتباعها لنظام إجرائي حمائي لحق الدفاع، الذي يعتبر مبدأ متبعا يخص كل إجراء يهدف إلى معاقبة شخص إما جنائيا أو تأديبيا، هذا إلى جانب ضرورة تكريس ضمانة خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء[2].

1. قانون 10.10 المتعلق بالمناجم.
2. موسى رحموني، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني: دور اللجنة من خلال الاختصاص التحكيمي

فض النزاعات عن طريق التحكيم أحد الاختصاصات المتاحة لسلطات الضبط الاقتصادي، التحكيم إجراء تم النص عليه في القوانين الدولية كطريقة لفض النزاعات، ويكون بشكل إنفاقي بين الأطراف، والمشرع الجزائري اتخذه كطريقة لفض المنازعات ويكون بشكل اتفاقي بين الأطراف، والمشرع الجزائري اتخذه كطريقة لفض المنازعات ونص عليه وعلى الوجوب الأخذ به كما في القانون الإجراءات المدنية، وبما أنه إجراء متبع من طرف التشريع الجزائري تجد سلطات الضبط الاقتصادي أنها مجبرة على اتخاذه كطريقة لمحاولة تسوية النزاعات الناشئة عن القطاعات الاقتصادية، أما الفرع الثالث فهو نتائج المترتبة عن العمل بالتحكيم لتسوية المنازعات.

الفرع الأول: المقصود من التحكيم وأساسه القانوني

أولا: المقصود من التحكيم

التحكيم اصطلاحا، إتفقا أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور، عن طريق أشخاص يتم

اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على لتحكيم يبانا لكيفية اختيار المحكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مرتكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز[1].

يعتبر التحكيم ضمانة رئيسية بالنسبة للاستثمار، وخاصة الأجنبي المباشر، خصوصا في ظل اقتصاد السوق المفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون أو الخواص، المحليون والأجانب بالمساواة[2].

1. محمد مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصرن 2004، ص5.
2. وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا: الأساس القانوني للتحكيم:

لقد كرس المشرع ضمانة التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من خلال الأمر 03.03، بالنسبة لقانون المنافسة، بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، نجد التشريع المتعلق بالبورصة 10.93 ينص على إنشاء الغرفة التأديبية والتحكيمية، خصوصا وأن الجزائر قد انضمت ووافقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة التحكيم، حيث يتعلق الأمر بـ: [1]

- الاتفاقية التي تم المصادقة عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في 12جويلة 1988 المؤرخ بالجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1988.
- اتفاقية المنازعات بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي وافقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 04.95 المؤرخ في 21 يناير 1955 المؤرخ بالجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1955، وأيضا الاتفاقية المتضمنة استحداث وكالة دولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها بموجب الأمر 05.95 المؤرخ في 21 يناير 1955 في الجريدة الرسمية العدد نفس العدد. ونجده ينص على أن، الغرفة التي تكونها اللجنة، مختصة بالتحكيم ودراسة أي نزاع يكون ذو طابع تقني ينتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية المفعول، التي تنظم وتضبط عمل البورصة وكون تخاطب الأطراف التالية أو النزاعات التي تثور بشأنهم وهم:

-الوسطاء في عمليات البورصة.

-الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة البورصة.

-الوسطاء في عمليات البورصة الشركات المصدرة للأسهم.

-بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمرين بالسحب في البورصة.

الفرع الثاني: استحداث التحكيم كآلية لتسوية المنازعات القطاع الاقتصادي

وشهدت معظم القطاعات الاقتصادية انفتاحا على الاستثمار الأجنبي، لذلك خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط سلطة تحكيم حقيقية تهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين، وذلك من

1. وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 168.

أجل ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق ومن ثم حفظ التوازنات الضرورة لحسن سير المنافسة.

لقد نص المشرع لبعض سلطات على إنشاء هيئة تحكمية في ظلها تتولى الفصل في النزاعات وتتخذ تشكيلة مغايرة للتشكيلة الأصلية لسلطة الضبط على غرار ما هو عليه بالنسبة لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة التأديب والتحكيم وأن الغرفة مختصة بالمنازعات التحكمية [1]، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، غرفة التحكيم، وما يمكن ملاحظته بالنسبة لتركيبة هيئات التحكيم هذه هو احتوائها على قضاة، وكذا حيادها وانفصالها عن التركيبة الأصلية لسلطة الضبط، خاصة بالنسبة لأعضاء غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، إذ نص المشرع بشأنهم على عدد اختيارهم من بين أعضاء لجنة الضبط.

أما بالنسبة لأعضاء غرفة التأديب والتحكيم لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها فهم ينتخبون من بين أعضاء هذه اللجنة أما بالنسبة للإجراء المتبع في التحكيم فيتعلق بالإخطار، حيث تعمل الغرفة التأديبية والتحكمية بطلب:

-اللجنة.

-المراقب المذكور في المادة 46 من المرسوم التشريعي 10.93 المتعلق بالبورصة ، بموجب تظلم أي طرف مصلحة.

أما بالنسبة لغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فهي تتولى الفصل في النزاعات بناء على طلب أحد الأطراف، ينتهي إجراء التحكيم باتخاذ قرارات مبررة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، وقد أخضع المشرع قرارات غرفة التأديب والتحكيم لإمكانية إجراء الطعن أماما مجلس الدولة، عكس قرارات غرفة التحكيم التي اعتبرتها قرارات نهائية [2].

1. المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10.93، المعدل والمتمم بالقانون 04.03، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
2. المادة 137 من القانون رقم 01.02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن العمل بالتحكيم

يمكننا تلخيص النتائج المترتبة عن التحكيم في اتخاذ قرارات مبررة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية وفيما أخضع المشرع قرارات غرفة التأديب والتحكيم للطعن أمام مجلس الدولة، فإنه استثنى قرارات غرفة التحكيم من إجراء الطعن واعتبرها قرارات نهائية، إذا كان المشرع قد أوكل سلطة التحكيم إلى هيئات داخلية متخصصة داخل سلطات الضبط، فإنه أمكن البعض منها هذه المهمة دون الحاجة إلى إنشاء هيئات داخلية متخصصة على غرار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي تتكفل بمساعدة التحكيم أو المصالحة أو سلطة لبين المتعاملين في الميدان المنجمي كذا سلطة ضبط البريد والمواصلات والتي أوكلها المشرع مهمتين شبه قضائيتين[1].

1. وليد بوحملين، المرجع السابق، ص169.

خلاصة الفصل:

لقد درسنا في هذا الفصل بطريقة موسعة عن السلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري خاصة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، حيث تطرقنا أولا إلى السلطات الممنوحة إليها والتي يعتبر الضبط أهمها واللجنة أحد الهيئات التي تستعمله في ضبط السوق المالية، ومن خلاله تمارس مجموعة من الأعمال كالرقابة، والمتابعة، والتنظيم الذي هو أهم هذه السلطات، وتستطيع أيضا اللجنة بسط سيطرتها عليه ومراقبته، وتنظيمه.

إضافة إلى ذلك ضمن المشرع صلاحيات توقيع العقوبات على المخالفين على النظام المطبق على سوق العمل، وذلك من خلال آليتين سلطة التأديب أو اللجوء إلى التحكيم، فبواسطتهما تستطيع الهيئات خاصة لجنة تنظيم البورصة تسليط عقوبات إما ذات طابع مالي أو حتى غير مالية على المخالفين بنظام العمل.

الخاتمة

الخـاتـمـة:

كانت الدولة هي المالك الوحيد لوظائف الرقابة والتسيير وذلك من لكن أصبحت هذه الدولة مجرد ضابط، وظهرت رغبة صريحة في انسجامها من الحق الاقتصادي جسدها أثناء سلطات الضبط المستقلة، وأهم ما يميز هذه السلطات الضبطية هو أنها تجمع بين الخاصية الإدارية والاستقلالية،ذلك لأن لها كم كبير من صلاحيات الإدارة تجسد ذلك في ضبط السوق،وكما تم أيضا تخويل هذه السلطات اختصاصات قضائية جد هامة لصالحها تحت عنوان وفكرة فعالية ومرونة الأنشطة الاقتصادية، وقد سعت دراستنا إلى البحث على مجموعة من المفاهيم،تحديد المقصود من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك لا يكون إلا من خلال التطرق إلى تحديد المقصود من سلطات الضبط الاقتصادي، وبما أن الفكرة حديثة في التنظيم الإداري الجزائري والدراسات حولها قليلة، ثم قمنا بالتعريف بهذه السلطات، وتحديد خصائصها التي يظهر منها مميزات هامة، الاستقلالية، السلطة، الطابع الإدارية لهذه الهيئات، وطبيعة علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بأجهزة الدولة خاصة الجهاز التنفيذي،من خلال تحديد حجم الاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية، وحدود هذه الاستقلالية.

إضافة إلى تحديد سلطات الممنوحة للهيئات، والتي تعد الضبط أهمها فهي تمارس هّذا الاختصاص نيابة عن الجهاز التنفيذي للدولة، ونجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمارس ضبط سوق القيم المنقولة(البورصة)، عن طريق التنظيم الذي يعد أحد الاختصاصات الممنوحة لها في الضبط، وتمارس هذا الاختصاص عن طريق مجموعة من الأدوات،منحت لها عن طريقة القوانين والتنظيمات، ثم في حالة المخالفة والخروج عن الأنظمة والتعليمات ،المحددة لطريقة العمل في السوق، مكن القانون اللجنة من معاقبة المخالفين عن طريق السلطة التأديبية والتحكيمية الممنوحة لها بموجب أطر العمل من قوانين وتنظيمات ،فهي تمارس هذه الوظيفة في الإخلال بالنظام من المتعاملين ،فقد منحت سلطة تأديبية لتوقيع عقوبات متنوعة على المتعاملين، ذات طابع مالي وغير مالي، كما لها دور مهم في النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين ،وبين المتعاملين في سوق القيم المنقولة، بالنسبة للنتائج التي يمكن أن نستنتجها من الدراسة:

1. حداثة سوق القيم المنقولة ،فالبورصة الجزائرية حديثة وحجم التعامل بها لا زال بسيط.

2. أيضا التجربة الجزائرية حديثة في مجال سلطات الضب المستقلة، حيث كان ظهور هذه السلطات فقط بتغيير النظام والتوجيه الاقتصادي الجزائري إلى اقتصاد السوق،فلا يمكن أن توصف بالتجربة المقارنة التي قطعت شوط كبير في هذا المجال.

3. أن المشرع منح صلاحيات ضبطية لصالح سلطات الضبط المستقلة فقلص نطاق اختصاص السلطة التنظيمية في مجال الاقتصادي، وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة في هذا المجال بين السلطة التنفيذية (الإدارية) وهذه الهيئات.

4. منح هذه السلطات أدوات تستطيع بها ممارسة نشاطاتها في ضبط القطاع الذي يمنحها تنظيمه وكل حسب مجالها، تتميز هذه الأدوات بالتأثير وتستطيع بهذه الأدوات أيضا أن تضاهي السلطة والآليات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية.

5. ونتيجة للسلطات التي تتمتع بها سلطات الضبط، وحتى يتجسد الضبط في القطاع الذي يمنح للجنة تنظيمه،نجدها زودت بسلطة تأديبية، وتحكيمية تستعمل الهيئات هذه السلطتين مثل ما تعمل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التأديب والتحكيم في حل المنازعات التي تنشئ لدى مزاولة النشاطات بالسوق المالية من طرف المتعاملين.

أما عن ما يجب تحديده من توصيات:

1. النص على إنشاء سلطة ضبط خاصة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقانون ما يضمن شرعيتها،حيث نجد هذه السلطة التي منح لها ضبط هذا المجال الذي هو السوق المالي ،أنشئت بموجب مرسوم تشريعي ما يقلل من استقلاليتها ويجعلها تحت سلطة السلطة التنظيمية، تتصرف فيها بالتنظيم.

2. تكريس الاستقلالية العضوية والوظيفية لهذه السلطات وفصلها التام عن الجهاز التنفيذي ما يضمن عملها بشكل مستقل وحيادها.

3. تحديد المهام المنوطة لسلطات الضبط بشكل واضح في نصوص القوانين ،ما يضمن أدائها الصحيح للمهام التي أوكلت لها وضبطها للقطاع الذي كلفت بتنظيمه،فهذا الأمر يضمن عدم انحرافها واستغلالها لسلطاتها.

4. نرى أنه يجب تكريس سلطتي التأديب والتحكيم وتفعيلها لهذه السلطات، فهذه السلطات أوكلت لها مهمة ضبط هذه القطاعات ويجب أن تمتلك سلطات تلجئ إليها لتطبيقها، فيمكن أن يتم تأديب المتعامل لدى مخالفته للنظم والتنظيمات المعمل بها، أو اللجوء إلى التحكيم بخصوص النزاعات التي تكون بصدد مزاولة النشاطات الاقتصادية في القطاع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المراجع:

I. التشريع الأساسي:

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري (ج ر، عدد 14 بتاريخ 2016).

II. التشريع التنظيمي:

أ. المراسيم التنظيمية:

- المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-2003 . يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم، (ج ر عدد 34 ل 23-5-1993).

- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم: 94-175 مؤرخ في 13 يونيو 1994 يتضمن تطبيق المواد 21-22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ب. التقارير:

1. تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها السنوي، 17 شكيكن 1643، واد حيدرة، بن عكنون الجزائر، 2010.

ثانيا: قائمة المراجع

I. قائمة المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. بوكساني رشيد، معوقات أوراق أسواق الأوراق المالية العربية و سبل تفعيلها، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006.
2. فتيحة ابن بوسحافي، بورصة الجزائر- واقع و آفاق، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

3. عبد الحليم سعدي، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تبيق النظام المحاسبي المالي، دراسة عينة من المؤسسات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
4. مجدوب قوراي، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات، نموذجين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.
5. محمد بن رزيق، النظام القانوني لأمر البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجازئر، 2014.
6. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة.
7. نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 2013
8. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983.
9. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001.
10. محمد مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص05.
11. حسام الدين بوركيبة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الميتقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014.
12. حفيظة زوار، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2004.

ب. الرسائل و المقالات:

1. حسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، العدد 2015/11 سكيكدة، 2015.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1. La commissions réunit autant de fois que nécessaire et au moins une fois par moi la la commission se réunit sur convocation, de son président ou a la demande d au moins trois de ses membres J les convocation doivent parvenir accompagnée du projet d ordre du jour d la séance a chacun des membres de la commission au moins cinq jour avant la date de la séance sauf urgence ou nécessite ne permettant pas d observer ces condition > Articles 7et 8 règlement intérieure de la COSOB.
2. René Chapus .Op. Cit.

الملخص

الملخص:

من خلال دراستنا لموضوع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أوضحت لنا أن الحديث عن سوق مالية نشيطة، يكون بالاعتماد على البورصة والاهتمام بتنظيم الإطار الملائم لها في إطار تطوير الاستثمار وحمايته، لذلك تبين أن المشرع الجزائري سعى إلى بناء إطار قانوني ملائم في مجال تنظيم البورصة وعلى الرغم من فشله في تأطير السوق المالية الجزائرية بنظام قانوني محكم ومتناسق بسبب عدم جاهزية المناخين القانوني والاقتصادي لاستقبال السوق المالية وتعتبر هذه الأخيرة في انطلاقتها الأولى والذي يظهر من خلال الإقبال المحتشم لجمهور المدخرين عليها لانعدام ثقافة البورصة لدى الجمهور.

Résumé :

Dans le résumé du sujet, nous pouvons notre étude de la question du Comité de régulation et de surveillance des opérations boursières nous a fait comprendre que parler d'un marché financier actif implique de s'appuyer sur la bourse et de veiller à organiser le cadre approprié. pour cela dans le cadre du développement et de la protection des investissements. La Bourse et malgré son incapacité à encadrer le marché financier algérien avec un système juridique serré et cohérent en raison du manque de préparation des climats juridiques et économiques à recevoir le marché financier, et ce dernier est considéré dans son premier départ, qui se manifeste par la modeste réponse du public des épargnants à lui en raison du manque de culture boursière du public.

الفهرس

فهرس الموضوع:

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	**5-2**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	**31-8**
المبحث الأول: ماهية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	**09**
المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	**09**
الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	**09**
الفرع الثاني: خصائص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	**10**
المطلب الثاني: التنظيم الإداري والمالي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	**12**
الفرع الأول: التشكيلية البشرية للجنة	**12**
الفرع الثاني: سير أعمال اللجنة وتمويلها	**14**
المطلب الثالث: علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالجهاز التنفيذي	**17**
الفرع الأول: العلاقة على المستوى العضوي	**18**
الفرع الثاني: العلاقة على المستوى الإطار الوظيفي	**20**
المبحث الثاني: الضبط في المجال الاقتصادي	**23**
المطلب الأول: مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي	**23**
الفرع الأول: تعريف الضبط في المجال الاقتصادي	**23**
الفرع الثاني: طبيعة الضبط الاقتصادي	**24**
المطلب الثاني: السلطة التنظيمية للجنة	**27**
الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة	**27**
الفرع الثاني: صور ممارسة اللجنة للإختصاص التنظيمي	**29**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثاني: دور وفعالية اللجنة في مراقبة عمليات البورصة	**53-34**
المبحث الأول: آليات اللجنة لتنظيم البورصة كسلطة إدارية مستقلة	**35**
المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي العام	**35**
الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام	**35**
الفرع الثاني: الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة	**38**
المطلب الثاني: اختصاص اللجنة في التدخل وإصدار قرارات إدارية وفردية	**40**
الفرع الأول: اختصاص التدخل الممنوح للجنة	**41**
الفرع الثاني: الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية الفردية	**45**

فهرس الموضوع:

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من خلال سلطة التأديب والتحكيم	**46**
المطلب الأول: دور اللجنة من خلال الاختصاص التأديبي	**46**
الفرع الأول: أساس سلطة التأديب الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي	**46**
الفرع الثاني: شروط ممارسة هيئات الضبط المستقلة لسلطة العقاب	**48**
المطلب الثاني: دور اللجنة من خلال الاختصاص التحكيمي	**49**
الفرع الأول: المقصود من التحكيم وأساسه القانوني	**49**
الفرع الثاني استحداث التحكيم كآلية لتسوية المنازعات القطاع الاقتصادي	**50**
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن العمل بالتحكيم	**52**
خلاصة الفصل	**53**
الخاتمة	**57-55**
قائمة المصادر و المراجع	**59**
الملخص	**-**
الفهرس	**-**